

مذكرة

في شأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

الذين تبدأ عضويتهم من تاريخ انتهاء الدورة الثانية للمؤتمر العام

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من دستور المقامرة العربية للقرية والثقافة والعلوم على أن " يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مدد وفروع الدول الخمسة عشرة من وفد كل دولة وضمهم رئيس المؤتمر العام بصفة استشارية " .

وتنص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن " على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكتابية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر أن يراعي كذلك تنوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من درجة عضو وذلكر باستثناء رئيس المؤتمر . على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفدها عضوا من دولة أخرى ، فإذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبار ممثلة للدولة التي اختارته . "

كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " تبدأ عضوية المجلس التنفيذي من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي انتخب أعضائه فيها وتمتد إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر العام ويجوز تجديدها " .

والآن نعرض على المقامرة العام لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الذين يختلفون عن أعضاء المجلس التنفيذي الحالى الذين تنتهي عضويتهم بانتهاء دورة المؤتمر العام ، وذللك استكمالا لاجهزة المقامرة وأعمالا لاحكام المادة الخامسة من دستورها السالف الاشارة إليها

المذكور أعلاه

(الدكتور عبد العزيز السيد)